من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ولابي ذر عن الكشميهني
او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث
من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع
النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يواخذه
بانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف له فبين
له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر
رضي الله عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مومنا والحلف به
تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل
فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة
النجم باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر
الله عز وجل وقال تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين
بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم
على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال
حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والدال اللخمي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد اليا النبي صلى
الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه
صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي
تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام
المذكور فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اشد ولابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم
القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد
او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس
عذابا والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي
الكبير عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه
قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي بن كعب او سليم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي
الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا الباقي بنا
بالتعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتدا تاخيري لاجل
اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية
عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس
فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول
الالف واللام عليه انتهى وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان
فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زايدتين
بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من
غضبه عليه السلام يومئذ واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح
القاف وضم الطا مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي
ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط وقال
ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي
وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق
الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة
ابن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط قال في العمدة ويحتمل ان تكون الكلمة بمعنى النفي والتقدير ونحن
ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس
فليتجوز اي فليخفف وما زايدة للتاكيد فان فيهم في الناس المريض
الشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول
فيصير متلفتا لحاجته فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع
والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسما
قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار
قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخا المعجمة وبعد الالف ميم
ما يخرج من الصدر والتنخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة
فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان احدكم

Copyright © King Saud University